المعهد القضائي الأردني

تعليمات ضبط السلوك والإجراءات التأديبية في المعهد القضائي الأردني
رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
الصادرة استناداً إلى أحكام المادتيـــن (٥/ل) و(٢٤)
من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠

المـــــــادة (١):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط السلوك والإجراءات التأديبية في المعهد القضائي الأردني) ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة.

المـــــــادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المعهـــــــد: المعهد القضائي الأردني.

المجلـــــــس: مجلـــس إدارة المعهـد.

المديـــــــر: مدير عام المعهـــــد.

البرنـــــامج: برنامـــــج دبلوم المعهد القضائـــي.

الطالـــــــب: المقبول في برنامج دبلوم المعهد القضائي.

المشـــــارك: كل من يلتحق بالدورات التدريبيـــــة.

المـــــــادة (٣):

تسري أحكام هذه التعليمات على الطلاب والمشاركين من غير القضاة الأردنيين.

المـــــــادة (٤)

تُعد الأفعال التالية مخالفات مسلكية تُعرض الطالب أو المشارك الذي يرتكب أياً منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات:

١. الامتناع عن حضور الدروس والمحاضرات والدورات والأعمال الأخرى التي تقتضي أنظمة المعهد وتعليماته المواظبة عليها، أو حمل أي من الطلاب أو المشاركين على الامتناع.

٢. الغش في الامتحان أو محاولة الغش أو القيام بأي عمل يفضي إليه، أو الإخلال بنظام الامتحان والهدوء الواجب توافره فيه.

٣. عدم الالتزام باللباس والزي اللائق والمناسب للعمل في البيئة القضائية ويتفق وقواعد السلوك القضائي.

٤. حيازة أو حمل أو إدخال أي أسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة.

٥. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو جمع التواقيع أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام العام.

٦. حيازة مشروبات كحولية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل المعهد. أو حضور الطالب أو المشارك إلى المعهد وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة.

٧. أي فعل يرتكبه الطالب أو المشارك ويكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخلاً بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة المعهد أو العاملين فيه. وينطبق ذلك على أي من الأفعال المذكورة إذا ارتكبه الطالب أو المشارك خارج المعهد في مناسبة يشترك فيها المعهد أو نشاط يقوم به.

٨. أي تنظيم داخل المعهد أو المشاركة فيه من غير إذن مكتوب وموقع من المدير، وأي اشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في المعهد.

٩. استعمال مباني المعهد لغير الأغراض التي أعدت لها، وتوزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو جمع التواقيع أو التبرعات دون الحصول على إذن مكتوب من المدير، أو أي إساءة في استعمال الأنشطة المذكورة.

١٠. الإخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه الدروس أو المحاضرات أو الدورات التي تعقد داخل المعهد.

١١. أية إهانة أو إساءة قولية أو فعلية يوجهها الطالب أو المشارك لمن يقوم بالتدريس في المعهد أو لأي من العاملين فيه أو لطلبته أو زواره.

١٢. إتلاف ممتلكات المعهد.

١٣. التزوير في الأوراق أو الوثائق والشهادات المتعلقة بالمعهد واستعمالها لأي غرض كان.

المـــــــــادة (٥):

أ. تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب أو المشارك بأيٍ من العقوبات الآتية:

١. الإخراج من القاعة على أن يتم إعلام المدير خطياً بالمخالفة.

٢. الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات التي يخل الطالب أو المشارك بها في أثناء تدريســـــا.

٣. التنبيـــــــه.

٤. الغرامة بما لا يقل عن مثلي الشيء أو الأشياء المتلفة.

٥. الإنـــــــذار.

٦. الفصل نهائياً.

ب. يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج. يقوم المدير بإبلاغ الجهة الموفدة بالمخالفة المرتكبة.

المـــــــــادة (٦):

أ. يفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا ضبط متلبساً بالغش في أثناء الامتحان.

ب. إذا وقع الغش في أثناء الامتحان من أحد المشاركين في الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد يحرم من الاستمرار بها و/أو منحه شهادة الدورة.

المـــــــــادة (٧):

أ. يُشكل المجلس (مجلساً تأديبياً) من ثلاثة أعضاء ولمدة سنتين، اثنان منهم من القضاة أعضاء الهيئة التدريسية، والثالث أحد موظفي الفئة الأولى في المعهد يسمه المجلس بتنسيب من المدير. يتولى النظر في المخالفات التأديبية التي يرتكبها الطلبة، والتي يحيلها إليه المدير بكتاب رسمي معزز بجميع المرفقات اللازمة.

ب. يقوم المجلس التأديبي بالتحقيق بالمخالفة المعروضة عليه وفقاً للقواعد العامة لأصول التحقيق، وله أن يتخذ جميع الوسائل المشروعة للوصول إلى معرفة الحقيقة، ويصدر المجلس التأديبي القرار المناسب بهذا الشأن.

ج. يصدر المجلس التأديبي قراره خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً ابتداءً من تاريخ الإحالة بموجب الكتاب الرسمي وللرئيس تمديدها إن اقتضت الظروف وفقاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق وعلى المخالف المثول أمام المجلس التأديبي خلال هذه المدة، وله الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان على لوحة إعلانات المعهد أو بالطرق الإلكترونية.

د. يقدم المجلس التأديبي قراره للمدير ليصار لرفعه إلى المجلس للاطلاع، باستثناء عقوبة الفصل النهائي من المعهد والجمع ما بين عقوبتين فلا تصبح نهائية إلا بعد تصديقها من المجلس.

هـ. إذا انتهت المدة المحددة للمجلس التأديبي يستمر في ممارسة صلاحياته إلى أن يُشَكَّل مجلس تأديبي جديد يحل محله خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة الأشهر.

المـــــــــادة (٨):

تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب أو المشارك لدى المعهد والجهة الموفدة وللمدير نشر القرار على لوحة الإعلانات.

المـــــــــادة (٩):

يفصل المجلس فيما لم يرد النص عليه في هذه التعليمات.

المـــــــــادة (١٠):

المدير وأعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المـــــــــادة (١١):

تلغى تعليمات ضبط السلوك والإجراءات التأديبية في المعهد القضائي الأردني الصادرة بموجب نظام المعهد القضائي الملغى رقم (٦) لسنة (٢٠١٠) وتعديلاته.

المعهد القضائي الأردني

صدرت هذه التعليمات بمحضر الإجتماع الرابع لعام ٢٠٢٠ لمجلس إدارة المعهد القضائي
يوم الإثنين ٩ / ربيع الأول /١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٠ م

عضـــــو	نائـــب الرئيـــس	رئيس مجلس الإدارة
قاضي محكمة التمـــييز	رئيس المحكمة الإدارية العليا	رئيـــس المجلـــس القضائي
محمـد طـلال الحمصـي	القاضي/محمـود العبابنـه	القاضي/ محمـد الغـــزو
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
المفتش الأول للمحاكم	رئيس النيابـة العامـة	قاضي محكمة التمييز
القاضي/ ناجـي الزعبـي	القاضي/ يوسف الزيابـات	الدكتور/ مصطفـى العسـاف
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
نقيب المحاميـــين	أمين عام وزارة العـــدل	مديرعام المعهد القضائي الأردني
المحامي الأستاذ/ مازن ارشيدات	القاضي/ زياد الضمور	القاضي الدكتورة نوال الجوهري
عضـــــو		عضـــــو
الاستاذ الدكتور/ قيس محافظة		الأستاذ الدكتور/ نظـام المجالـي
الجامعـة الأردنيـة		جامعـة مؤتـه